

MOROCCO'S ADVANCED REGIONALIZATION IN THE LIGHT OF COMPARATIVE EXPERIENCES

Nadia FATH¹

Dr. , Abdelmalek Essaadi University, Public Sector Officer, Ministry of the Interior, Morocco,

Abstract

The study, marked "Morocco's advanced regionalism in the light of comparative experiences", is part of a series of specialized scientific articles on decentralized measures in Morocco's advanced regionalism. The importance of the study is to try to approach Morocco's regional experience and prospects through the development of regional comparative experiences that define regional administrative organizations similar to Morocco as France. Other experiences of political identity, such as Germany, Spain and Italy, by raising questions of interest to the nature of these different regional regimes and the regional competencies entrusted to each model; their different forms of State, their political and constitutional systems, and their similarities and differences. For that reason, we believe that the subject should be approached through a comparative historical legal methodology, with the adoption of a constitutional reading to try to understand these constitutional regimes and their impact on the nature of the adopted regional model. In response to the questions raised, we propose to address the topic through two axes: the first, providing a reading in comparative regional political experiences of Spain (autonomous regions), Italy (State of regions) and Germany (Lander); While The second axis provides a reading in the regional administrative organization of Morocco and France, and the prospect of applying Morocco's political regionalism through the autonomy proposal. The study concludes the extent to which the nature of the State's form and its political and constitutional system affect regional models, which also vary according to the historical reference to the regional phenomenon of each State and to the societal conditions with which it coincides. This calls for a focus on the national references and foundations of the State and its constitutional choices. Their cultural, ethnic and political descendants, and of course the extent to which the State's political system wishes to share the Government and waive some of its competence to lower bodies, which necessarily means its desire for change.

Key words: Unified and Federal State; Decentralization; Administrative Regionalism; Political Regionalism; Self-Government; Morocco.

 <http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.15.35>

¹  nadia.fath@gmail.com, <https://orcid.org/0000-0001-7223-0719>

الجهوية المتقدمة بالمغرب على ضوء التجارب المقارنة

نادية فتح

د. ، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب

الملخص

تندرج الدراسة الموسومة ب"الجهوية المتقدمة بالمغرب على ضوء التجارب المقارنة" ضمن سلسلة المقالات العلمية المتخصصة التي تناولت موضوع التدبير اللامركزي في شق الجهوية المتقدمة بالمغرب، تتمثل أهمية الدراسة في محاولة مقارنة التجربة الجهوية المغربية وآفاقها من خلال النهل من التجارب المقارنة المتطورة التي تعرف تنظيمات جهوية إدارية على غرار المغرب كفرنسا، والتجارب الأخرى للجهوية السياسية كألمانيا وإسبانيا وإيطاليا، وذلك من خلال طرح تساؤلات تهم طبيعة هذه الأنظمة الجهوية المختلفة وماهية الاختصاصات الجهوية المنوطة بكل نموذج منها، واختلافها باختلاف شكل الدولة والأنظمة السياسية والدستورية لهذه الدول، وأوجه الشبه والاختلاف بينها. ولأجل ذلك نرى أنه لا بد من مقارنة الموضوع من خلال منهجية قانونية تاريخية مقارنة، مع اعتماد القراءة الدستورية لمحاولة فهم هذه الأنظمة الدستورية ومدى تأثيرها على طبيعة النموذج الجهوي المعتمد. ولإجابة على التساؤلات المطروحة نقترح التطرق للموضوع من خلال محورين: المحور الأول، يقدم قراءة في التجارب الجهوية السياسية المقارنة بكل من إسبانيا (المناطق المستقلة)، إيطاليا (دولة الجهات)، وألمانيا (اللاندر)؛ بينما يقدم المحور الثاني قراءة في التنظيم الجهوي الإداري بكل من المغرب وفرنسا، وأفق تطبيق الجهوية السياسية بالمغرب من خلال مقترح الحكم الذاتي. تخلص الدراسة لمدى تأثير طبيعة شكل الدولة ونظامها السياسي والدستوري على النماذج الجهوية، والتي تختلف كذلك بحسب المرجعية التاريخية للظاهرة الجهوية بكل دولة، وللظروف المجتمعية التي تزامن معها، مما يدعو للتركيز على المرجعيات والأسس الوطنية للدولة واختياراتها الدستورية، وروافدها الثقافية والإثنية والسياسية، وبطبيعة الحال على مدى رغبة النظام السياسي للدولة في مشاركة الحكم والتنازل عن بعض من اختصاصاته للهيئات الأدنى منه، والتي تعني بالضرورة رغبته في التغيير.

الكلمات المفتاحية: الدولة الموحدة والفيدرالية؛ اللامركزية؛ الجهوية الإدارية؛ الجهوية السياسية؛ الحكم الذاتي؛ المغرب.

المقدمة

تعد الجهوية من أهم مستويات اللامركزية التي تتميز بها الأنظمة السياسية والإدارية الديمقراطية المعاصرة، وهي شكل متطور للنظام الديمقراطي، الذي يمكن الساكنة من المشاركة في تدبير شؤونهم من خلال مؤسسات منتخبة تحظى بصلاحيات وبإمكانيات مادية وبشرية خاصة بها، دون المس بسيادة الدول ووحدتها، وعلى الرغم من كونها تقوم على عدة مقومات متعارف عليها دولياً، فإن تطبيقاتها تتخذ أشكالاً متباينة تبعاً لخصوصيات الدول (العماري، 2016-2017، صفحة 142)، وأشكالها، كما تنطوي أيضاً على خلفيات متعددة تنمية سياسية واجتماعية (الكريني، 2011، صفحة 41)، وكذلك تاريخية.

تتمثل أهمية الدراسة في محاولة مقارنة التجربة الجهوية المغربية وآفاقها من خلال النهل من التجارب الجهوية المقارنة المتطورة التي تعرف تنظيمات جهوية إدارية على غرار المغرب كفرنسا، وأخرى سياسية كألمانيا وإسبانيا وإيطاليا، وذلك من خلال طرح تساؤلات حول طبيعة هذه الأنظمة الجهوية المختلفة وكيفية توزيع الاختصاصات حسب كل نموذج منها، وحسب شكل الدولة وطبيعة الأنظمة السياسية بها، وتلاونها الدستورية، وأوجه الشبه والاختلاف بينها. ولأجل ذلك نرى أنه لا بد من مقارنة الموضوع من خلال منهجية قانونية تاريخية مقارنة، تتضمن قراءة دستورية لمحاولة فهم طبيعة هذه الأنظمة السياسية. ولإجابة على التساؤلات المطروحة نقترح التطرق للموضوع من خلال محورين؛ المحور الأول يقدم قراءة في التجارب المقارنة للجهوية السياسية؛ بينما يقدم المحور الثاني قراءة في التنظيم الجهوي الإداري بكل من المغرب وفرنسا.

المحور الأول: قراءة في التجارب المقارنة للجهوية السياسية

تعتبر كل من التجربة الإسبانية والإيطالية والألمانية تجارب رائدة في مجال تطبيق أرقى تعابير الجهوية السياسية المتمثلة في اعتماد نظام الحكم الذاتي بالنسبة لأقاليمها، وفيما يلي سوف نستعرض هاته التجارب كما يلي: الفرع الأول: الجهوية في إطار الدولة الموحدة: التجربة الإسبانية والإيطالية؛ ثم الفرع الثاني: الجهوية السياسية بألمانيا الفيدرالية.

الفرع الأول: الجهوية في إطار الدولة الموحدة: التجربة الإسبانية والإيطالية

تعد الدولة الموحدة الشكل البسيط والأكثر شيوعاً للدولة، تتكون من هيئات إدارية أو هيئات سياسية-إدارية (Bernard, 2009, p. 48)، وتتميز بوجود نظام سياسي ودستوري واحد، أي أن الدولة هي السلطة السياسية الوحيدة، حيث تمتلك أجهزة الدولة المركزية كافة الاختصاصات وتمارس جميع السلطات السيادية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فهي لا تتقاسم مع الأشخاص الاعتبارية الأخرى في الدولة أي اختصاصات اللهم إلا إذا تنازلت عنها (نبيه، 2019، صفحة 46).

وتنقسم الدولة الموحدة إلى صنفين: الأول تكون الدولة الموحدة مركزية عندما تتركز مختلف السلطات في يد السلطات المركزية، والتي يمكن أن يرافقها نظام اللاتمرکز الذي يتم من خلاله تفويض بعض اختصاصاتها لأعوانها المعينين في وحدات إدارية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون العلاقة الرابطة بينهما علاقة تسلسلية تراتبية وظيفية. بينما النوع الثاني من أشكال الدولة الموحدة هو الدولة الموحدة اللامركزية والتي تتميز بوجود هيئات سياسية إدارية (الجماعات الترابية في الحالة المغربية والفرنسية) وهي هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، فهي تمارس الإدارة لكن لا تمارس سلطة التشريع (Bernard, 2009، صفحة 48)، فعندما تقرر الدولة اللجوء إلى اللامركزية كأسلوب في إدارة الشأن العام، فإنها هي من يخلق هذه الهيئات السياسية-الإدارية بها، ويحدد الإطار القانوني الذي سيأطرها، اللامركزية هنا هي إدارية أكثر منها سياسية (نبيه، 2019، صفحة 46).

انطلاقاً من هذه الأرضية الدستورية سوف نتطرق لكل من التجربة الجهوية الإسبانية والإيطالية في إطار الدولة الموحدة اللامركزية.

أولا التجربة الجهوية الإسبانية، أو دولة المجموعات المستقلة.

تكتسي التجربة الجهوية الإسبانية أهمية كبيرة باعتبارها تشكل نموذجاً للدولة الموحدة التي ارتقت فيها المجموعات المستقلة إلى ممارسة مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات الهامة ذات الطابع الدستوري المتميز بالمرونة والبساطة، تشمل اختصاصات عادية وأخرى فوق عادية بالإضافة إلى ترسانة من القوانين المنظمة والتي تراعي الخصوصيات الجهوية وتعزز مبدأ سيادة الأمة الإسبانية كمبدأ دستوري محسوم فيه (بلقزبور، 2010، صفحة 99)، فهي وسيلة لتحديث الدولة دون المس بوحدها، إن نظام المناطق المتبع في إسبانيا كان محصلة لحراك سياسي واجتماعي واقتصادي وفكري استغرق فترة طويلة من الزمن (زيتوني، 2011، صفحة 261)، وجاء ليكرس حلاً توفيقياً بأخذ بعين الإعتبار وحدة الدولة من جهة وبراغي من جهة ثانية الفروقات القومية وضرورة منح الأقليات بعضاً من الحكم الذاتي (بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي، 2003-2004، صفحة 161).

فانطلاقاً من الدستور الإسباني لسنة 1978، استطاع التنظيم الجهوي الإسباني أن يستوعب مبدأ الإستقلال الذاتي للأقاليم بالشكل الذي جعل منه إطاراً متفرداً عن دولة لامركزية يتم فيها تقاسم سلطة القرار بين الدولة والأقاليم (بلقزبور، 2010، صفحة 100)، في إطار احترام مظاهر التعدد والتنوع الثقافي والإثني والتاريخي الذي يتميز به المجتمع الإسباني. كما أقر هذا الدستور، بوجود دولة مركبة (بيلاردو، 2010، صفحة 28) بشكل تتوزع فيه الوظائف بين مؤسسات الدولة ومؤسسات مناطق الحكم الذاتي في ظل وحدة الأمة، حيث أن إسبانيا بذلك تعتبر وطن جميع الإسبانين المشترك والغير القابل للتجزئة.

وبالتالي قدمت المادة الثانية من الدستور الإسباني بناء لنظام الجهات الذي يضمن تمتع القوميات والجهات التي تشكل الأمة الإسبانية بالحكم الذاتي، وذلك بهدف تحقيق ثلاثة أهداف تتمثل في تقريب التسيير الإداري من المواطن وإقرار المادة 103 من دستور إسبانيا لمبدأ الفعالية الذي يجب أن يوجه عمل الإدارة، وأيضا تلبية التطلعات الشرعية والتاريخية

للجهات (بوليتو، 2010، صفحة 33)، مما سينتج عنه تحول من الدولة الموحدة إلى الدولة المركبة في مناطق الحكم الذاتي، تحقيقاً لأقصى درجات اللامركزية، ويشكل تجاوزاً للسقف الذي ينحصر في مجرد اللامركزية الإدارية².

ويعترف الدستور الإسباني لمناطق الحكم الذاتي بصلاحيات ممارسة السلطات الثلاث التقليدية.

أولاً، السلطة التشريعية، حيث تتمتع المجموعات المستقلة بإسبانيا بالحق في ممارسة السلطة التشريعية، وتتمثل في توفرها على جمعية تشريعية هي بمثابة برلمان محلي، يتم انتخابه بنمط الإقتراع العام المباشر وفق قاعدة التمثيل النسبي من أجل ضمان تمثيلية مختلف الأقاليم به، وتتمتع كذلك بحق المبادرة التشريعية أمام الكورتيس العام³، وتملك الحق في اختيار رئيس الجماعة المستقلة وكذا أعضاء مجلس الشيوخ الذين يمثلون الجماعة المستقلة في مجلس الشيوخ الوطني، كما تقوم بمراقبة رئيس ومجلس الحكومة المحلية، والطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية الإسبانية (المادة 162 من الدستور الإسباني (حرف أ)، 1978).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة تمكين مناطق الحكم الذاتي بإسبانيا من ممارسة السلطة التشريعية تعرف اختلافاً فقهيًا كبيراً، والسبب يعود لعدم وجود إقرار صريح بالدستور الإسباني لسنة 1978 يمكنها من ممارسة السلطة التشريعية مثل ما هو عليه الحال بالأنظمة الفيدرالية، إذ يرى الفقيه غونزاليز نابانو (Gonzalez Navano) بأنه لا توجد مجموعات مستقلة تمتلك السلطة التشريعية بل تمتلك فقط لوائح تنظيمية، ويرى فريق آخر بأن هناك مجموعتان إحداهما تمتلك صلاحيات دستورية وأخرى لها اختصاصات إدارية فقط، ثم التيار الثالث والذي يرى بأن المجموعات المستقلة تتمتع بالسلطة التشريعية والمجموعات الأخرى الناقصة الاستقلالية يمكنها أو لا أن تتمتع بها.

ثانياً، السلطة التنفيذية حيث اعترف الدستور الإسباني بجهازين تنفيذيين في نطاق الجماعة المستقلة، وهما الرئيس ومجلس الحكومة بالإضافة إلى إقرار مندوب الحكومة المركزية (بلفزبور، 2010، صفحة 99)، يتم اختيار رئيس الجماعة المستقلة بواسطة الجمعية التشريعية من بين الأعضاء ويعين بمرسوم ملكي، أما مجلس الحكم أو مجلس الحكومة فيضم مجموعة من المستشارين برتبة وزير تعود لهم ممارسة مهام تنفيذية وإدارية، ويرتبط وجودهم برئيس الحكومة الذي يعود إليه أمر تعيينهم وإعفاءهم من مهامهم، في حين يتم تعيين مندوب الحكومة من طرف هذه الأخيرة في كل جماعة مستقلة، من مهامه تمثيل الحكومة وتوجيه وتنسيق الإدارة المدنية في نطاق الجماعة المستقلة، ويتم تعيينه وعزله بمرسوم ملكي يوافق عليه مجلس الوزراء باقتراح من رئيس الحكومة.

ثالثاً، السلطة القضائية والتي تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على احترام القوانين، فهي ضمانة أساسية أقرها دستور سنة 1978 في المادة 152 منه والمتعلقة بالجماعات المستقلة حيث أكد على إمكانية إنشاء محكمة عليا للقضاء على المستوى الجهوي، مع التأكيد على ضرورة احترام ما أسند للمحكمة العليا من صلاحيات على المستوى الوطني، فحدود وظيفتها تكمن في مدى التزامها باحترام اختصاصات المحكمة العليا الوطنية. فهي تعمل في إطار وحدة القضاء التابع للدولة، علماً بأن مجال اختصاصها، لا يتعدى حدود النطاق الترابي للمجموعة المستقلة كما أنها لا تتمتع بسلطة قضائية مستقلة عن قضاء الدولة (نبيه، 2019، صفحة 71).

أما فيما يتعلق باختصاصات مناطق الحكم الذاتي، فلها اختصاصات محجوزة وأخرى مشتركة، تتميز الأولى منها بطابعها الاختياري، حيث أن المجموعة المستقلة تضع اختصاصاتها في الحدود التي يرسمها لها الدستور دون أن تكون ملزمة بتحملها، وهي تشمل كلا من مجالات إعداد التراب والأشغال العمومية ذات الفائدة الجهوية، والتنمية الجهوية والسكك الحديدية والطرق الجهوية والفلاحة والغابات والخدمات الاجتماعية وتنسيق الشرطة المحلية.

أما بالنسبة للإختصاصات المشتركة، فهي تلك التي تشترك فيها مع الدولة وتنقسم إلى نوعين، النوع الأول، تتكلف الدولة بوضع الأسس القانونية والإطار العام له وتترك لمناطق الحكم الذاتي التفصيل فيها بالشكل الذي يلائم كل واحدة منها حسب خصوصيتها، مثل قطاع الصحة والتعليم والبيئة. أما النوع الثاني، فيتمثل في حصر دور المجموعات المستقلة في

² يقدم الدستور الإسباني توزيعاً عمودياً للسلطة العمومية بين كيانات من مستويات مختلفة وهي أساساً الدولة التي تتمتع بالسيادة، ومناطق الحكم الذاتي التي تتميز باستقلاليتها السياسية والأقاليم والبلديات ذات الإستقلالية الإدارية المتعلقة بمجالات مختلفة (حكم المحكمة الدستورية 32-1981 المؤرخ ب 28 يوليو 1981)، ويبدو واضحاً من خلال الفصل 2 من الدستور أن هذا الأخير أسس دولة معقدة تمنح فيها ممارسة وظائف الدولة تارة للمؤسسات العامة للدولة وتارة لمناطق الحكم الذاتي التي تتمتع بالإستقلالية السياسية التي هي تعبير عن حق التمتع بالحكم الذاتي المكفول للقوميات والجهات التي تكون الأمة الإسبانية، وطن جميع الإسبانين المشترك وغير القابل للتجزئة.

³ هو برلمان المملكة الإسبانية (cortes generales) أي المحاكم العامة، ويتألف من مجلسين بمجموع 614 عضواً، وهما المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ ب 264 عضواً، والمجلس الأدنى وهو مجلس النواب ب 350 عضواً، وهو يمثل السلطة التشريعية حيث يختص بسن القوانين وتعديلها كما له سلطة تنقيح الدستور وتنصيب وعزل رئيس الحكومة.

العمل على تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المركزية والتي تخص مجالات الجمارك وقانون الشغل، والتي هي نفسها تطبق على صعيد كل التراب الإسباني (الفرقوري، 2007-2008، صفحة 81).

تتوفر المناطق المستقلة بإسبانيا على موارد مالية مهمة، حددت كما يلي (المرجاني، 1997، صفحة 77):

- الضرائب التي تقدمها الدولة بشكل كامل أو جزئي ومساهمات أخرى في عائدات الدولة.
- الضرائب والرسوم الذاتية.
- تحويلات صندوق التعويضات من بين الأقاليم، وتعيينات على حساب الموازنة العامة.
- مداخيل الأملاك الخاصة.
- الناتج عن عمليات التسليف.

لقد استطاعت إسبانيا بفضل إرساء هذا النظام الجهوي المعقلن أن تحقق منجزات عظيمة في فترة وجيزة سواء في المجال الصناعي أو المجال الاجتماعي، وتمكنت من بناء دولة قوية من الناحية السياسية على الصعيد الإقليمي والدولي (القسلي، 2013).

لكن يصعب الجزم بشكل الدولة الإسبانية انطلاقاً من دراسة حالة الجهوية الإسبانية، والسبب راجع للغموض الذي يكتنف الدستور الإسباني في هذا الشأن، فهو لم يوضح بصفة صريحة طبيعة الدولة في إسبانيا هل هي موحدة أو فيدرالية، ولعل السبب يعود لغياب التراضي ما بين فقهاء القانون الدستوري والسياسيين حول هذه المسألة. كما أن سكوت الدستور الإسباني عن تحديد نوعية التنظيم السياسي الترابي للدولة وتركه هذه المسألة للقوى السياسية لإيجاد صيغة ملائمة لمقومات الحكم الذاتي بالمناطق المستقلة.

لذا تتأرجح مواقف فقهاء القانون ورجال السياسة بين ثلاثة مواقف: الأول يعتبر وضع دولة مناطق الحكم الذاتي على أنها نموذج فريد، والموقف الثاني يعتبرها دولة مركبة، والموقف الثالث الذي يرى أن الأمر يتعلق بنسخة غير مكتملة لنظام دولة الفيدرالية.

ثانياً: الجهوية بإيطاليا

أما فيما يخص التجربة الجهوية المعتمدة بإيطاليا، فيمكن القول بأن الدولة الإيطالية من بين أقدم البلدان الأوروبية التي ذهبت بعيداً في تبني نهج التدبير المحلي، حيث تبنت خيار الجهوية السياسية، تحت تأثير الوضع الاجتماعي المتميز بالتعددية الإثنية والعرقية (عدنان، 2010، صفحة 112)، وسعيها منها إلى التخفيف من حدة المركزية التي عانت منها في ظل الحكم الفاشيستي (بكور، 2008، صفحة 113). لكن ما يميزها أكثر هو مرجعيتها التاريخية التي تفسر ما تتمتع به من هامش كبير في تسيير شؤونها وتعاطيها مع المسألة اللامركزية، فإيطاليا كانت في الأصل مجزأة إلى ممالك وجمهورية تم جمعها في إطار الدولة الموحدة، أي أنها عرفت تطوراً معاكساً لما هو عليه الحال بباقي الدول التي تبنت نفس النهج السياسي.

تتميز الجهوية السياسية التي اعتمدها إيطاليا بكونها ذات طبيعة مزدوجة، إذ تستقي أسسها من نظام اللامركزية الإدارية وتحاول بذلك التطلع نحو النظام الفيدرالي دون أن تصل إليه، ولهذا يوصف نظام المناطق الإيطالي بأنه نظام لامركزي ذو وجهة سياسية في إطار الدولة الموحدة (بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي، 2003-2004، صفحة 127).

تم التنصيب على خيار الجهوية السياسية منذ دستور سنة 1948، لكن التجربة الحقيقية لم تنطلق إلا في سنة 1970، بعد تبني الدولة الإيطالية مجموعة من الإصلاحات الإدارية والسياسية التي همت كافة المجالات ذات الطابع الجهوي، في إطار يراعي وحدة الدولة والحيلولة دون تجزئتها، حيث تنص مقتضيات الفصل 5 من الدستور الإيطالي لسنة 1947 على أن الجمهورية واحدة، لا تتجزأ تقر بالاستقلالية في التسيير المحلي وتفضله، تتحقق في المرافق المستقلة عن الدولة أكبر قدر من اللامركزية الإدارية، وتكيف مبادئها ومناهجها التشريعية مع ضرورات التسيير اللامركزي.

وبالتالي تجد الجهوية السياسية الإيطالية مرجعيتها في النص الدستوري، الذي نص على أن "المناطق تتكون من وحدات مستقلة لها سلطات خاصة، ووظائف خاصة تتحدد طبقاً للدستور" (الفصل 115 من الدستور الإيطالي، 1947)، والذي حدد كذلك عددها في 19 منطقة تتمايز من حيث النظام القانوني بحيث هناك خمس مناطق خاصة وأربعة عشر منطقة عادية. لكن الإصلاح الدستوري لسنة 2001 حدد عدد الجهات في 20 جهة خمسة منها تتمتع بنظام خاص بينما خمسة عشر منها تتمتع بنظام عادي (الدستور الإيطالي، 2001)، ويعود سبب هذا التمييز بينهما إلى كون المناطق الخاصة

أحدثت قبل العادية، من حيث الزمن وسرعة غير عادية لتلافي الإصطدام مع الجنوب الإيطالي ذي المطالب الانفصالية (بكور، 2008، صفحة 115).

يحدد الدستور الإيطالي في المادة 121 منه تركيبة الأجهزة الجهوية من حيث الإطار العام، حيث يمكن التمييز بين جهازين:

الجهاز التشريعي بمثابة المجلس الجهوي:

يُنخب بالإقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وهو من ينتخب الهيئة التنفيذية ورئيسها ويضع النظام الداخلي للجهة بالأغلبية المطلقة لأعضائه قبل المصادقة عليه من طرف البرلمان المركزي بقانون عادي.

الجهاز التنفيذي:

بمثابة جهاز الحكومة أو ما يدعى بمجلس الجونطا، هي عبارة عن حكومة جهوية مصغرة تختص بالإشراف على تنفيذ القوانين الإقليمية الصادرة عن المجلس الجهوي والقوانين المركزية الصادرة عن البرلمان المركزي، وتضم لجنة تنفيذية.

يُنخب رئيس الجونطا أو رئيس الحكومة الجهوية من قبل المجلس الجهوي بالإقتراع السري، وهو يمثل الجهة وينشر القوانين واللوائح الجهوية وينفذ البرنامج الاقتصادي والسياسي المعد من طرف الهيئة التنفيذية للمجلس الجهوي، ويسير الوظائف الإدارية المفوضة من الدولة للجهة طبقاً لتعليمات الحكومة المركزية (بكور، 2008، صفحة 115)، وبذلك فهو يجمع الإزدواج الوظيفي الجهوي والمركزي (بوبوش، الجهوية السياسية كأداة لتجاوز مشكل الصحراء، 2006، صفحة 112).

أما فيما يتعلق بالنظام المالي للجهات بإيطاليا فلا يخرج عن الإطار الذي حدده الدستور، حيث أن معظم النصوص المتعلقة بالموارد المالية للجهات تحيل على القوانين العادية لتحديد قواعد تمويل الجهات، وتتمثل هذه الموارد في موارد ذاتية، كالضريبة على امتيازات الدولة، الضريبة على امتيازات الجهوية، الضريبة على السيارات، والضريبة على احتلال الملك العمومي، والإمدادات، والتي تشكل المصدر الأساسي في تمويل الجهة، وتتخذ عدة أشكال وغالباً ما تخصص لبعض النفقات، لكن حرية الجهات في التصرف فيها محدودة نظراً لكون السلطات المركزية تراقب أكثر من 85% منها (لبكر، 2000-2001، صفحة 145).

ومع ذلك تبقى الدولة الإيطالية دولة موحدة، خاصة أن الفصل 114 من دستور سنة 2001 ينص على أن: الجمهورية واحدة وغير قابلة للتجزئة وأكد كذلك على أن الجمهورية تتكون من الجماعات والأقاليم والجهات والدولة (المادة 114 من الدستور الإيطالي، 2001)، ويمنح وضعاً متساوياً للجهات والجماعات وكذا المدن الكبرى، حيث تستفيد من حكم ذاتي سياسي وتقريري، مما يخفف من حدة مفهوم الدولة الموحدة لأنه يؤدي إلى شكل جديد لدولة متعددة المراكز (نبيه، 2019، صفحة 80)، كما يسمح بمباشرة لامركزية جد موسعة، خاصة أن الجهات وحدها دون باقي الهيئات الترابية، تتقاسم مع الدولة السلطة التشريعية، "السلطة التشريعية تمارسها الدولة والجهة" (المادة 117 من الدستور الإيطالي، 2011).

ومما يؤكد فرضية أن الدولة الإيطالية هي دولة موحدة تعتمد اللامركزية الجهوية السياسية كأسلوب تدبير، أن الدستور الإيطالي لم يأت بذكر عبارة تفيد بكونها دولة فيدرالية، وهو الأمر الذي يتماشى وروح دستور 1947 التي حددت الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها في الوحدة وعدم قابلية الدولة للتجزئة.

كما أن مراجعة الدستور الإيطالي لسنة 2001 تدل على دولة إيطاليا دولة جهوية، تتبنى نهج جهوية موسعة للجهات مع وجود حمولة فيدرالية، أو ما يمكن أن يطلق عليه النظام الشبه فيدرالي الإيطالي، فالإيطاليون غالباً ما يتعاطون مع المسألة اللامركزية بعقلية ليبرالية منفتحة. لذا فإن التجربة الجهوية الإيطالية تعبر عن جدية في خلق الجهات وكذا على سعة المجال الديمقراطي بهذا البلد، وبالتالي فهي نموذج رائد لمنح الحكم الذاتي للمناطق في ظل الجهوية السياسية، لذا ما يمكن قوله هو أن الجهوية الإيطالية تعتبر من بين أرقى النماذج التي يمكن الإحتذاء بها (القستلي، 2013).

الفرع الثاني: الجهوية السياسية بالاتحاد الفيدرالي الألماني

تعد الدولة الفيدرالية شكلاً مركباً من أشكال الدولة، هي نقيض الدولة البسيطة أو الموحدة، يقوم نظام الحكم الفيدرالي على أساس تقسيم دستوري للسلطة والاختصاصات بين مستويات الحكم المختلفة، بحيث نجد المستوى الوطني أو الاتحادي،

إلى جانبه مستوى الولاية أو الإقليم أو المقاطعة. تتمتع الوحدات الاتحادية بحكم ذاتي مكفول دستوريا في مجالات سياسية معينة، تتشارك السلطة مع الاتحاد وفق قواعد متفق عليها في مجالات سياسية أخرى. إذ، تجمع الفيدرالية بين حكم ذاتي جزئي وحكم مشترك جزئي (المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، 2015).

انطلاقاً من هذه التوطئة عن الدولة الفيدرالية، سوف نتطرق للتجربة الألمانية في المجال الجهوي، والتي تعتبر أحد أهم النماذج الجهوية السياسية في إطار الدولة الفيدرالية، وهي التجربة التي ألهمت ملك المغرب الراحل الحسن الثاني بخصوص المسألة الجهوية وأسر برغبته في تطبيقها بالمغرب منذ سنة 1984. أخذت الدولة الألمانية بنظام الجهوية في سنة 1949 إذ أقر الدستور الألماني الصادر في تلك السنة بوجود جهات إدارية واقتصادية تتكامل في أهدافها وآليات عملها مع النظام الفيدرالي المطبق، والذي يمنح للأقاليم والجهات صلاحيات واسعة، شكلت الجهات فيه المظهر التنموي والاقتصادي والإداري الأبرز للنظام الفيدرالي. ويشتمل هذا النظام على مبدأ التدرج في الاختصاصات، الذي يحدد لكل طرف مجالات عمله وفي نفس الوقت يسمح للطرف الأعلى بالتدخل لتنظيم الشؤون التي يعجز الطرف الأدنى عن تنظيمها (منظم، 2010، صفحة 134)، فتبني نظام فيدرالي بدولة ألمانيا الاتحادية، هو ما منح البنات تحت الدولتية (اللاندر) الستة عشر اختصاصات واسعة على المستوى التشريعي والتنفيذي.

أولاً: الإختصاصات التشريعية:

تتمتع الولايات الألمانية بالحق في تشريع القانون، حيث تنص المادة 70 من الدستور الألماني على حق الولايات في تشريع القوانين التي لا يسند تشريعها للاتحاد، وقد تم تقسيم الصلاحيات التشريعية إلى صلاحيات حصرية، وتشاركية.

ينفرد الإتحاد بممارسة التشريع الحصري الذي يهم الميادين المشتركة بين مختلف مكوناته والمرتبطة أساساً بالسيادة الوطنية لألمانيا وهي كما حددتها المادة 73 من القانون الأساسي الألماني المعدل سنة 2014 في الشؤون الخارجية والدفاع، ويشمل ذلك حماية السكان المدنيين، الجنسية في الإتحاد، حرية الإنتقال، شؤون جوازات السفر، الهجرة، الإقامة وتبادل تسليم الأشخاص للدول الأجنبية، العملة وصك النقود، الموازين والمقاييس، وكذلك تحديد قياسات ومعايير الزمن، الوحدة الجمركية والتجارية للمنطقة، المعاهدات المتعلقة بالتجارة والملاحة، حرية نقل البضائع وتبادل العوائد المالية مع الدول الأجنبية، ويشمل ذلك الجمارك والوسائل الوقائية الأخرى التي تتبع لحماية المنطقة، خطوط السكك الحديدية الاتحادية والنقل الجوي، البريد وخدمات الاتصالات الهاتفية، الوضع القانوني للعاملين في الإتحاد والهيئات والمؤسسات الاتحادية، وذلك في نطاق القانون العام، وحقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وقوانين النشر.

أما فيما يتعلق بالإختصاصات التشريعية المشتركة، فهي تهم الإختصاصات التي يسمح المشرع الدستوري للولايات بوضع التنظيمات القانونية المؤطرة للميادين التي لم يقم الإتحاد بتأطيرها من الناحية القانونية، ومن بين الميادين التي تدخل في نطاق التشريع المشترك نذكر: التشريع المدني، التشريع الجنائي، حق التجمع وتأسيس الجمعيات، التشريعات المتعلقة بالأجانب، التشريع الاقتصادي، تشريع الشغل، التشريع المتعلق بالسكن، نزع الملكية، الملاحة البحرية، المواصلات البرية، النقل السككي باستثناء ما تختص به الفيدرالية، التشريعات المتعلقة بالنفايات والتلوث الهوائي والضجيج، التشريع المتعلق بالطاقة الذرية، التشريع المتعلق بالأسلحة والمتفجرات، التخصيب الاصطناعي البشري، مسؤولية السلطة العامة (الفصل 74 من الدستور الألماني، 2014).

غير أن الولايات الألمانية تختص بحق التشريع في المجالات الخاصة بها والمتعلقة ب: التنظيم الترابي للولايات، تنظيم الجماعات المحلية، إعداد الترابي المحلي، التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية، تشجيع الاستثمار، الصحة العامة، التعاون الاجتماعي، والنقل المحلي (Marcou, Gazaryan, & Svoboda, 2000, p. 79).

ثانياً: الإختصاصات التنفيذية:

الجهاز التنفيذي للولايات الألمانية يشبه في وضعه وتنظيمه الجهاز التنفيذي الفيدرالي، حيث أن رئيس اللاندر المنتخب من قبل الجمعية التشريعية هو رئيس الحكومة الجهوية الذي يعين بدوره أعضاء حكومته ويمارس عليهم السلطة الرئاسية، وتختص الحكومة الفيدرالية باقتراح القوانين والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بطريقة تسيير الحكومة التي تمارس السلطة التنظيمية أيضاً، وتشكل الحكومات اللاندر من عدد من الوزارات مشابهة للوزارات الاتحادية.

أما فيما يخص الموارد المالية للاندر فتتكون من موارد جبائية وموارد غير جبائية.

فيما يخص الموارد الجبائية يمكن التمييز بين الموارد الجبائية الخاصة بالاتحاد من قبيل رسوم الجمارك والضرائب على الاستهلاك، والضرائب على النقل البري، وضريبة السيارات، ضرائب تداول رأس المال والتأمين... وضرائب تؤول

حصريا على اللاندر والمتمثلة في الضريبة على الممتلكات، الضريبة على التركات، الضريبة على السيارات، الضريبة على الخمر، الضريبة على القمار والميسر (الفصل 106 من الدستور الألماني، 2014).

أما فيما يتعلق الموارد الجبائية المشتركة بين اللاندر والإتحاد فقد نص الدستور الألماني في الفقرة الثالثة من المادة 106 على أنه تعود عائدات الضرائب المتأتية من ضريبة الدخل، ومن الضرائب الشركات وضريبة المبيعات العامة للإتحاد والولايات معا.

وتوزع هذه الإيرادات بين المستوى المركزي والمستويات اللامركزية، حيث، وجبت الإشارة إلى أن إيرادات الضريبة على الدخل والشركات توزع بحكم الدستور مناصفة (الفصل 106 من الدستور الألماني، 2014)، بنسبة 42.5% لكل من الإتحاد واللاندر وتحصل المراكز والدوائر والجماعات على 15% المتبقية (منظم، 2010، صفحة 143)، في حين ينظم قانون اتحادي وبموافقة المجلس الاتحادي عليه توزيع إيرادات الضريبة على القيمة المضافة بين اللاندر والإتحاد (الفصل 106 من الدستور الألماني، 2014)، في إطار تفاوضي، وبناء على التغييرات الاقتصادية، وضرورة التوفيق بين النفقات والمهام والكتلة الديموغرافية للاندر (عراش، 2006، صفحة 130)، وذلك اعتباراً من 1 يناير 1998 (الفصل 106 من الدستور الألماني، 2014).

كما يستفيد اللاندر الألماني من بعض الموارد الغير الجبائية، وتتمثل أولاً في القروض التي تعد مصدراً مهماً من مصادر الإيرادات الإستثنائية التي تلجأ إليها الولايات بألمانيا قصد تمويل بعض التجهيزات والمشاريع، وثانياً في الإمدادات، والتي هي عبارة عن مبالغ مالية يقدمها الإتحاد للولايات بصفة المعونة المالية قصد سد العجز الحاصل في ميزانيتها.

من الملاحظ أن الولايات بألمانيا تحظى بموارد مهمة مما يسهل عملية تحقيق التنمية بها، كما أن القانون الأساسي الفيدرالي وضع نظامين للتوزيع المالي: الأول نظام عمودي، يقضي بإعادة توزيع المنتج الضريبي المشترك من طرف الإتحاد (العماري، 2016-2017، صفحة 162)، الذي يعيد توزيعه على الجماعات التابعة له بنسب معينة. ونظام أفقي، حيث أنه يشكل آلية للتضامن بين الجماعات والولايات بهدف تصحيح الاختلالات المحتملة على مستوى القدرات المالية بين الولايات. وتبعاً لذلك فإن النموذج الألماني يعتبر نموذجاً رائداً على مستوى توزيع الضرائب والرسوم بين الدولة وباقي وحداتها المحلية (جياي، 2013-2014، صفحة 446).

يمكن القول بكون النموذج الألماني واحد من بين أهم النماذج الجهوية السياسية في إطار الدولة الفيدرالية، فألمانيا كدولة فيدرالية تأخذ بالجهوية المنظمة دستورياً وتنفرد بأسلوب خاص في تطبيقها، حيث تختلف عن النماذج المعمول بها في بلجيكا وإيطاليا وإسبانيا (الطالب، 2010، صفحة 166)، رغم أن هذه الدول تأخذ بالجهوية السياسية، مما يفهم منه أن للجهوية السياسية عدة صور تتباين بتباين مستويات التطبيق والممارسة، وتختلف باختلاف الأنظمة السياسية ودساتيرها (العماري، 2016-2017، صفحة 154).

المحور الثاني: التنظيم الجهوي بالمغرب وفرنسا

تندرج الجهوية اليوم ضمن السياق العام لتطوير الديمقراطية واللامركزية مما أدى إلى دسترتها في الدول التي تتبنى هذا النوع من التنظيم الإداري، حيث يتم تمكين هذه الوحدات الترابية من مجموعة من الصلاحيات والموارد، بهدف تمكينها من ممارسة اختصاصاتها والأدوار المنوطة بها. ويعود الاهتمام والعمل بهذا النمط من التدبير الترابي إلى فشل نظام المركزية الإدارية في التعاطي مع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتنمية وغيره، والعجز عن إيجاد حلول لها.

لذلك تم الإقرار بتبني النظام الجهوي الإداري بكل من فرنسا والمغرب لأجل تحقيق العدالة المجالية والتنمية، مع وجود بعض الاستثناءات. فما هي أهم مقومات الجهوية سواء بفرنسا أو المغرب؟ وما هي آفاق تبني خيار الجهوية السياسية بالمغرب؟

الفرع الأول: الجهوية الإدارية بالمغرب وفرنسا**أولاً، الجهوية بفرنسا:**

لطالما كانت فرنسا دولة مركزية منذ القرن الخامس عشر إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث ظهرت فكرة اللامركزية بالموازاة مع ظهور بوادر لانعدام التوازن في المجتمع الفرنسي، مما أدى إلى الشروع في سياسة اللامركزية وبدأت تدريجياً تأخذ أبعاداً جهوية (نبيه، 2019، صفحة 104)، لقد عرف النظام الجهوي الفرنسي تطوراً مهماً جاء نتيجة خصوصيات المجتمع الفرنسي، حيث تميز بتطور النظام اللامركزي بالموازاة مع القطع مع النظام المركزي، وبالتالي بروز أهمية تبني أسلوب جديد في تدبير الشأن العام المحلي، من خلال التخفيف من مسؤوليات الدولة المركزية والتحول نحو تمكين المنتخبين المحليين من بعض سلطاتها.

تعود فكرة الجهوية في فرنسا إلى بدايات القرن الماضي وبالضبط سنة 1917، حيث كانت المرحلة الأولى هي إحداث الجهات الاقتصادية بفرنسا في 14 يونيو 1930، تلتها المرحلة الثانية حيث تم إحداث ما يسمى بدوائر التدخل الجهوي في 7 يناير 1959، تم تلتها مرحلة الإقرار بكون الجهة جماعة محلية من خلال قانون 2 مارس 1982، ثم قانون 07 يناير 1983، كانت هذه اللحظة نقطة تحول انتقلت الجهة خلالها من كيان مجرد من الإمكانيات الإدارية والسياسية وكونها موضوعاً للنقاش الأكاديمي، إلى جماعة محلية تتساوى مع الجماعة والأقليم، وهي بداية التكريس القانوني للجهوية واعتمادها كأسلوب في تدبير الشأن الترابي الفرنسي. وقد عمل دستور الجمهورية الخامسة على تجسيد القيم العليا للدولة الديمقراطية وأسسها.

تقوم الجهوية بفرنسا على مجموعة من المبادئ الأساسية:

مبدأ الوحدة، الذي يتم من خلاله المحافظة على وحدة الدولة رغم اعتماد نظام الجماعات والمحافظة؛ إلا أن هذا المبدأ يعرف بعض الاستثناءات، حيث تم منح بعض الجهات أنظمة نوعية تتلاءم وخصوصيتها الجغرافية ومستواها التنموي (غازي، 2005، صفحة 88)، مثل منطقة باريس وكورسيكا ومناطق ما وراء البحار وخاصة كالدونيا الجديدة.

مبدأ المساواة: عمل الدستور الفرنسي على تبني مبدأ المساواة بين مختلف المستويات اللامركزية من خلال تمكينها من الآليات والوسائل الضامنة لتحقيق هذا المبدأ، وذلك حتى تتمكن من تجاوز الإشكاليات التنموية والاختلالات المجالية بين مناطق البلاد.

احترام الخصوصية المحلية: يعد الإقرار بالنظام الجهوي بفرنسا إقرار بالاختلاف بين الجهات واحترام خصوصيات كل جهة على حدة، لكن هذا الإقرار يتم في ظل احترام مبدأ وحدة الدولة.

مبدأ التضامن: يقوم هذا المبدأ على أساس تضامن وتكامل الدولة والجماعات والمحافظة والجهات، تحقيقاً للتوازن الاقتصادي والاجتماعي فيما بينها، دون أن تمارس أية وحدة ترابية وصايتها على وحدة ترابية أخرى.

خضعت العملية الانتخابية الجهوية بفرنسا لمجموعة من القوانين، فبعد تكريسها القانوني سنة 1982، جاء قانون 10 يوليو 1985 لينظم انتخاب المجالس الجهوية، والذي جعل من الدوائر الانتخابية للعمال والأقاليم أساس الانتخابات الجهوية، ليعدل بموجب قانون 19 يناير 1999، الذي أرسى أنصار الجهوية وجعل من الجهة دائرة انتخابية قائمة بذاتها، وهو المبدأ الذي حافظ عليه قانون 11 أبريل 2003، بحيث تم اعتماد اللوائح الانتخابية الجهوية، لكن مع اشتغالها على فروع العمال والأقاليم. تجرى الانتخابات الجهوية بفرنسا في دورتين، يتم خلالها انتخاب المستشارين الجهويين بالاقتراع

العام المباشر، بكل من فرنسا ومقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، إلى جانب مجلس كورسيكا وغويانا والمارتينيك، لمدة انتدابية تدوم ستة سنوات.

حدد القانون الفرنسي الأجهزة السياسية للجهات في كل من المجلس الجهوي المكون من الأعضاء المنتخبين، رئيس المجلس الجهوي الذي يمثل السلطة التنفيذية في المجلس الجهوي، واللجنة الدائمة المنبثقة عن المجلس الجهوي والتي قد يفوض لها جزء من صلاحياته كما تعوض المجلس في الفترات ما بين اجتماعاته؛ يصاحب هذه الأجهزة هيئة تشاورية تدعى بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجهوي حيث يضطلع بمهمة استشارية لدى الهيئات السياسية للجهة، فهو حسب المادة 61 من قانون 1982 "يساهم من خلال آرائه في إدارة الجهة".

كما "يتولى ممثل الدولة في المجتمعات المحلية بالجمهورية باعتباره ممثل كل عضو في الحكومة، تحقيق المصالح الوطنية والرقابة الإدارية واحترام القوانين" (دستور الجمهورية الخامسة، المادة 72، 1958)، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل مقتضيات القانونية السابقة لقانون 1982، مارس ممثل الدولة السلطة التنفيذية للقرارات الجهوية، والدعوة لعقد الاجتماعات وإعداد الميزانيات وتنفيذها، بالإضافة لدوره الرقابي على شرعية مداوات المجالس الجهوية؛ لكن بعد صدور قانون 2 مارس 1982 تقلص دور ممثل الدولة في المسائل ذات الطبيعة الوطنية والأوروبية، وإدارة مصالح الدولة، كما تقلص دوره الرقابي الذي أصبح يتلخص في إمكانية اللجوء للقضاء الإداري لأجل البث في شرعية قرارات المجالس، بحيث أصبح رؤساء المجالس يتمتعون بسلطة التنفيذ الفعلي (ليكر، 2000-2001، صفحة 2005)، أما في المجال المالي فإن الاختصاص أصبح موكولا للمجالس الجهوية للحسابات (مليح، 2010، صفحة 93).

أما فيما يتعلق بمسألة الاختصاصات الجهوية بفرنسا، فقد عرفت هي الأخرى تطورا ملحوظا مع صدور قانون 2 مارس 1982 الذي وسع من مجال تدخلاتها لتشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتخطيط وإعداد التراب والتعمير، والتربية والتكوين والثقافة والبيئة، وكذلك الشباب والرياضة والأنشطة الترفيهية. كما عرفت بعض الاختصاصات توسيعا آخر مع صدور القانون 13 غشت 2004، الذي هم مجالات التكوين المهني والتصميم الجهوي للبنية التحتية للمواصلات والمحافظة على الإرث الثقافي.

من الملاحظ أن التشريع اللامركزي الفرنسي قد عمل على تأمين توزيع السلط بين الدولة المركزية والجماعات الترابية، وجعل العمل للمصلحة العامة أكثر فعالية وتأمين تطوير ديموقراطية القرب (نبيه، 2019، صفحة 106)، خاصة عندما اعتمد مبدأ التفريع عند توزيع الاختصاصات بينهما. كما خففت القوانين الصادرة منذ ثمانينات القرن الماضي إلى الآن من رقابة الدولة الفرنسية على الجماعات الترابية، ومنحت اختصاص ممارسة السلطة التنفيذية للهيئات المنتخبة، عكس ما كان عليه الوضع قبلا، عندما مارس المحافظ أو ممثل الدولة هذا الاختصاص.

كالدونيا الجديدة استثناء فرنسي:

تعد الجماعات الترابية الفرنسية سلطات إدارية تدبر الشأن العام حسب ما هو مخول لها قانونيا وتحت رقابة القاضي الإداري، لكن هذه الوضعية لا تطبق في حالة كالدونيا التي تعرف نظاما أقرب إلى النظام الفيدرالي منه إلى اللامركزي، حيث تتميز عن باقي جهات فرنسا بوجود هيئات تقريرية، وهيئات استشارية.

أولا: الهيئات التقريرية:

الهيئات التقريرية لجهة كالدونيا ثلاث مؤسسات: الإقليم والكونغرس والحكومة.

يعد الإقليم أساس التقسيم الإداري لجهة كالدونيا، حيث قسمت إلى ثلاث أقاليم (اتفاق ماتينيون، 1988) هي: إقليم الشمال، إقليم الجنوب، وإقليم الجزر حسب ما جاء به القانون التنظيمي الصادر في 19 مارس 1999. يدار كل إقليم من طرف مجلس منتخب بالاقتراع العام المباشر لمدة انتدابية مداها خمس سنوات، ويترأسه رئيس يتم انتخابه من طرف المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وكذلك ثلاث نواب للرئيس، كما يتم تشكيل لجان متخصصة مكلفة بدراسة مشاريع المداوات. أما بخصوص حل المجلس فلا يتم ذلك إلا بإصدار المجلس الوزاري لمرسوم، بعد الأخذ برأي رئيس الكونغريس ورؤساء الأقاليم الثلاث ورئيس حكومة كالدونيا الجديدة.

أما كونغريس كالدونيا الجديدة، وهو بمثابة البرلمان، فيتشكل من 54 عضو يتوزعون كما يلي: 15 عضوا عن إقليم الشمال، 32 عضو عن إقليم الجنوب، و07 أعضاء عن إقليم الجزر. هؤلاء الأعضاء ينتمون جميعا لمجالس الأقاليم، ويتم تسميتهم بناء على نتائج الانتخابات، بحيث يحصل المنتخب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات على مقعده بالكونغريس، ثم من يليه تباعا إلى حين اكتمال العدد المخصص لكل إقليم. عندئذ يتم انتخاب رئيس للكونغريس وثمانية نواب له بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

يختص الكونغريس بالمجال التشريعي، لكن في المجالات التي حددها القانون التنظيمي (Loi Organique n° 99-209 du 19 mars 1999 relative à la Nouvelle-Calédonie, 1999) خاصة الأوعية الضريبية وتحصيل الضرائب والرسوم، قانون الشغل والضمان الاجتماعي وكذلك الأنظمة العرفية السائدة في مجال تسيير الأراضي ومناطق الصيد والرعي. كما يختص بتعيين أعضاء الحكومة والتصويت على القوانين والميزانية ومراقبة عمل الحكومة.

تعتبر حكومة كالونيا الجديدة السلطة التنفيذية لها، يتم اختيار أعضائها من طرف الكونغريس، وتسير بشكل جماعي تضامني أغلبية ومعارضة، عدد أعضائها بين 5 و11 عضو، يحملون صفة مكلف بالقطاع الذي سيتم إنشاده لهم، ولا تتخذ القرارات من طرفهم إلا بعد أن يتم التداول فيها والتصويت عليها بالأغلبية، على أن يتم ترجيح صوت رئيس الحكومة في حالة التعادل في الأصوات. إن ما يثير الانتباه في حالة حكومة كالونيا الجديدة هو كونها محورا أساسيا، لكنها لا تتوفر على الآليات لفرض رأيها، كما أن تسييرها، مسطرة أقل ما يقال عنها بأنها متشعبة (نبيه، 2019، صفحة 114).

ثانيا: الهيئات الاستشارية:

مجلس الشيوخ العرفي: أسس هذا المجلس بعد اتفاق نومييا (Accord sur la Nouvelle-Calédonie signé le 05/05/1998 à Nouméa, 1998)، لحماية وتنميين الموروث الثقافي لشعب هذه الجزر، وتفاذي المشاكل الاجتماعية. وبعد هيئة استشارية بحيث يتم طلب رأيه من طرف جميع السلط التنفيذية والتشريعية، وحتى القضائية بمناسبة تفسير القواعد العرفية والتفاوضية.

اللجنة الاستشارية للمعادن: (Decret n°90-813 du 10 septembre 1990 relatif au cimité consultatif des mines en nouvelle-Cadélonie institué par l'article 90 de la loi n° 88-1028 de 09 novembre 1988, 1990)، تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الدولة وعن حكومة كالونيا الجديدة والكونغريس ومجلس الشيوخ العرفي والأقاليم والجماعات والهيئات النقابية والمهنية. تستشار هذه اللجنة بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمحروقات والمعادن. إلا أن الطبيعة الاستشارية لهذه اللجنة تجعل من آرائها غير ملزمة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يضمن تمثيلية التجمعات والمجموعات المهنية والنقابية والهيئات والجمعيات التي تساهم في الحياة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لكالونيا الجديدة. يتكون من 31 عضوا من بينهم 28 عضوا يمثلون الأقاليم، و3 أعضاء يمثلون غرفة الفلاحة، وغرفة التجارة والصناعة وغرفة المهن.

ثانيا، الجهوية بالمغرب:

انطلق الاهتمام باللامركزية الإدارية بالمغرب منذ ستينيات القرن الماضي باتخاذ التنظيم الجماعي والإقليمي كمنظمتين لتدبير الشأن العام المحلي، وهو تأطير ذو طبيعة سياسية وإدارية محضة، لكن التوجه نحو التأطير الاقتصادي للمجال، جاء نتيجة عدم فعالية هذين الإطارين في مواجهة التفاوتات المجالية، فكانت الجهوية الاقتصادية في سنة 1971 توجها جديدا للحد من الفوارق الاقتصادية والتباينات التي تعرفها مختلف مناطق المغرب، حيث اعتبرت الجهة دائرة ترابية للتخطيط الاقتصادي وإعداد التراب الوطني، وتم تقسيم المجال الترابي لسبع جهات اقتصادية، لم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ولم تكن لها اختصاصات تفريرية، بل اقتصر على الطابع الاستشاري فقط.

وفي سنة 1992 سيعرف مفهوم الجهوية تطورا ملحوظا، إذ ستم دستوريتها وترتقي الجهة لمصاف الجماعات المحلية – سوف تتغير التسمية إلى الجماعات الترابية-ثم سيوطد مفهومها ومركزها القانوني من خلال دستور 1996 الذي سيمتعا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، لكنها استقلالية ظلت نسبية على اعتبار أن السلطة التنفيذية كانت بيد ممثل السلطة المركزية، مقابل سلطة تفريرية محدودة للمجلس الجهوي، ودائما أمام والي الجهة الذي تمتع في الآن نفسه بكونه أمرا بالصرف وسلطة تنفيذية للجهة.

جاء دستور 2011 بمجموعة من الإصلاحات الهدف منها إعادة تموقع الجهات في النظام الإداري والترابي المغربي (فتح، 2022، صفحة 206)، ووضع الأرضية القانونية الدستورية لها، كما أنه انطلاقا من سنة 2015 ستعرف الحياة الإدارية بالمغرب منعظا مهما، حيث أن الهدف المنشود هو بناء اللامركزية على أسس توزيع الاختصاصات وتوسيع "الوعاء الإداري" للامركزية بنهج جهوية حقيقية (نبيه، 2019، صفحة 114)، مبنية على تصور يهدف إحداث تغييرات على مستوى تقاسم السلط بين المركز والفاعل المحلي، وتقريب القرار من المواطنين وإشراكهم فيه، وذلك تفعيل فكرة تنزيل جهوية متقدمة ذات "جوهر ديموقراطي تنموي" (الخطاب الملكي ليوم 03 يناير 2010 بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية، 2010) مبنية على أساس الديموقراطية والمشاركة.

كما أن مبدأ التفريع الذي يعد أساس توزيع الاختصاصات بين الدولة والجهات، لا يمكن أن يطبق على الاختصاصات السيادية التي تبقى دائما في نطاق الاختصاصات الحصرية للدولة وحدها، هذه الأخيرة التي تتنازل وتحول جزء من مهامها للوحدات الأدنى بموجب نصوص قانونية وذلك في إطار ما يعرف بتقريب المرافق العامة من المواطن وإدارة القرب. أما فيما يخص ممثل السلطات المركزية، فقد تم تعزيز دور الولاية والعمال في مجال اللاتمركز وجعلهم بمقتضى النص الدستوري ممثلين للسلطة المركزية على مستوى الجهات والعمالات والأقاليم، ومنحهم سلطة ممارسة المراقبة الإدارية وتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية.

ويمكن تلخيص التطور التاريخي والمؤسسي الذي عرفته الجهوية بالمغرب من خلال الخطاطة التالية:

خطاطة تبين أهم التواريخ المتعلقة بالتطور التاريخي والمؤسسي للجهة بالمغرب

1971	• الجهوية الاقتصادية • خلق المناطق الاقتصادية
1992	• دسترة الجهة واعتبارها جماعة محلية • تمتع الجهة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي
1996	• تكريس الجهة كجماعة محلية
1967	• صدور أوا قانون ينظم الجهات بالمغرب • القانون رقم 47-96 المتعلق بالتنظيم الجهوي
2011	• الإصلاح الدستوري لسنة 2011 • التنظيم الإداري للمملكة لتنظيم لامركزي يقوم على الجهوية المتقدمة • تتبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى.
2015	• صدور القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات • انطلاق الجهوية المتقدمة بالمغرب من خلال انتخابات 4 شتنبر 2015

إن التطور الذي عرفته اللامركزية الجهوية بالمغرب يعد منطقيا بالنظر لكون جميع الظواهر المجتمعية والقانونية لا بد وأن تكون نتيجة ظرفيات وأحداث تاريخية وخصوصيات محلية، مما يتيح القول بأن الجهوية بالمغرب مازالت في طور التغيير والتطور لتتلاءم ومتطلبات المجتمع المغربي بمختلف أطرافه ومكوناته العرقية والثقافية والسياسية، ولعل مقترح المغرب لنظام الحكم الذاتي بالجنوب المغربي يدخل في هذا الإطار.

الفرع الثاني: آفاق الجهوية السياسية بالمغرب من خلال مقترح الحكم الذاتي

يقوم الحل السياسي المقترح بخصوص الصحراء على أساس منح جهة الحكم الذاتي مجموعة من الإختصاصات والهيئات، حيث يمارس سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء داخل الحدود الترابية للجهة مجموعة من الإختصاصات من خلال هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية.

أولا: إختصاصات هيئات الحكم الذاتي، تنص المبادرة المغربية للحكم الذاتي في النقطة 12 منها على أنه يمارس سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء، داخل الحدود الترابية للجهة، ومن خلال هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، عدة إختصاصات، ولاسيما في الميادين التالية: الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة، كما أناطت المبادرة المغربية بجهة الصحراء مجموعة أخرى من الإختصاصات، شملت مجموعة من الميادين نصت عليها المبادرة المغربية حول الحكم الذاتي.

يعتبر المجال الإقتصادي والمالي واحدا من بين هذه الميادين، بحيث خولت المبادرة المغربية للسلطات المحلية الحق في القيام بكل ما يدخل في إطار التنمية الإقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الإستثمارات وإنعاش قطاعات التجارة والصناعة والسياحة والفلاحة، كما أعطتها الحق في الإشراف على ميزانية الجهة ونظامها؛ ثم المجال الإجتماعي،

فبمقتضى المبادرة المغربية لمنح الصحراء حكما ذاتيا، تصبح السلطات المحلية بالمنطقة مسؤولة عن قطاعات السكن والصحة والتربية والنشغيل والرياضة والضمان الإجتماعي وبصفة عامة تغدو مسؤولة عن كل ما من شأنه أن يحقق تنمية اجتماعية.

أما بخصوص المجال الثقافي، فقد أنيطت بمؤسسات الحكم الذاتي في جهة الصحراء مهمة تحقيق تنمية ثقافية بما فيها النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحساني؛ وأخيرا مجال تدعيم البنى التحتية، حيث ستصبح هيئات الحكم الذاتي بالصحراء وفق المبادرة المغربية مسؤولة أيضا عن هيكلة البنى التحتية عن طريق منشآت مائية وتزويد الإقليم بالمياه والكهرباء والقيام بالأشغال العمومية والإشراف على قطاع النقل.

وتحتفظ الدولة باختصاصات حصرية خاصة حسب ما جاءت به النقطة 14 من مبادرة الحكم الذاتي، وهي أولا مقومات السيادة لاسيما العلم والنشيد الوطني والعملة، ومقومات مرتبطة بالإختصاصات الدستورية والدينية للملك بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية والحريات الفردية والجماعية، والأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية، والعلاقات الخارجية، والنظام القضائي للمملكة.

وقد حددت النقطة 13 من المبادرة المغربية للحكم الذاتي الموارد المالية الضرورية لتحقيق تنمية جهة الحكم الذاتي للصحراء في الضرائب والرسوم والمساهمات المحلية المقررة من لدن الهيئات المختصة للجهة، والعائدات التي يمكن تحقيقها من استغلال الموارد الطبيعية المرصودة للجهة، وجزء من العائدات المحصلة من طرف الدولة والمتأتية من الموارد الطبيعية الموجودة داخل الجهة، والموارد المخصصة في إطار التضامن الوطني، وأخيرا عائدات ممتلكات الجهة.

ثانيا، مؤسسات الحكم الذاتي، يبنى مفهوم الحكم الذاتي على إلزامية توفر جهات الحكم الذاتي على أجهزة مستقلة عن السلطة المركزية، سميت بهيئات الجهة، مهمتها النهوض والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولهذه الغاية نصت المبادرة المغربية للحكم الذاتي لجهة الصحراء على إحداث ثلاث هيئات.

أولا الهيئة التشريعية، تتمثل في برلمان الحكم الذاتي للصحراء، ويتكون من أعضاء منتخبين من طرف القبائل الصحراوية، وكذا من أعضاء منتخبين بالإقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة، كما تم التنصيص على ضرورة تضمين التشكيلة البرلمانية لجهة الحكم الذاتي على نسبة مائة من النساء (النقطة 19 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء، 2007).

ثانيا الهيئة التنفيذية، حيث يمارس السلطة التنفيذية في جهة الحكم الذاتي للصحراء رئيس حكومة ينتخبه البرلمان الجهوي، وينصبه الملك وهو ممثل الدولة في الجهة (النقطة 20 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء، 2007)، ويتولى رئيس حكومة جهة الصحراء مهمة تشكيل حكومة الجهة، ويعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الإختصاصات الموكلة إليه بموجب نظام الحكم الذاتي، كما يعتبر مسؤولا أمام برلمان الجهة (النقطة 21 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء، 2007).

ثالثا الهيئة القضائية، يجوز للبرلمان الجهوي أن يقوم بإحداث محاكم تتولى البث في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء، وتصدر هذه المحاكم أحكامها بكل استقلالية وباسم جلالة الملك (النقطة 22 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء، 2007)، وتتولى المحكمة العليا الجهوية باعتبارها أعلى هيئة قضائية على مستوى الجهة النظر انتهائيا في تأويل قوانين الجهة، وذلك دون الإخلال باختصاصات المجلس الأعلى والمجلس الدستوري للمملكة (النقطة 23 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء، 2007)، مما يعني أن النظام القضائي لجهة الحكم الذاتي للصحراء سيقى ضمن دائرة الجهاز القضائي للمملكة.

بعد التعرف على طبيعة نظام الحكم في جهة الصحراء واختصاصاته وهيئاته، سننتقل للسؤال عن طبيعة العلاقة التي سترتبط ما بين جهة الحكم الذاتي للصحراء والدولة المغربية.

لقد عمل المغرب من خلال مبادرة الحكم الذاتي للصحراء على وضع اللبنة الأولى في بدء تطبيق الصيغة السياسية كحل ملائم يصون الحقوق الثابتة للمغرب ويحفظ خصوصية المنطقة ويفتح آفاق رحبة للبناء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتساكن المبني على التضامن الوطني، وذلك في أفق إرساء أرضية حكم ذاتي تحت السيادة المغربية يضمن للصحراويين حقوقهم ويضمن للمملكة المغربية سيادتها ووحدتها الترابية، وذلك من خلال محددتين، يتعلق الأولى بتحديد مجالات حضور الدولة بمنطقة الحكم الذاتي، فيما يتعلق الثاني بضمان تواجد منطقة الحكم الذاتي داخل الدولة.

منح المغرب مجموعة من الإختصاصات لجهة الحكم الذاتي وفي المقابل احتفظ بصلاحيات متعددة تدور في فلك السيادة محورها عدم المساس بالمصالح العليا للمجتمع المغربي وعدم الإخلال بالثوابت الوطنية والمتمثلة في الوحدة

الترابية للمملكة، بسريان القانون في كل شبر منها والاحتفاظ بمقومات السيادة فيها لاسيما العلم والنشيد الوطني والعملية ونظام الاتصالات والطابع البريدي، كما تدخل ضمن مجالات السيادة أيضا جميع المقومات المرتبطة بالإختصاصات الدستورية والدينية للملك باعتباره الممثل الأسمى للأمة والحامي لحق ممارسة الشعائر الدينية وللحقوق الفردية والجماعية، وضامن العدالة القضائية.

وتدخل مهمة الحفاظ على الأمن الوطني والاستقرار والدفاع عن حوزة البلاد في الاختصاصات التي تندرج في مسؤوليات الدولة بجهة الصحراء، كما تمنح مبادرة الحكم الذاتي مجالا واسعا للدولة في مجال العلاقات الخارجية، حيث يحق لها إبرام الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها (الفقرة 14 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء، 2007)، غير أن إنجاز هذه الصلاحيات يتم في إطار عمليات تشاورية تجمع بين الدولة وجهات الحكم الذاتي بالصحراء (الفقرة 15 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء، 2007).

ومن أجل ضمان حضور قوي للدولة بجهة الحكم الذاتي، نصت المادة 16 من المبادرة المغربية للحكم الذاتي على أنه يزاول مندوب للحكومة اختصاصات الدولة في جهة الحكم الذاتي للصحراء، مما يعني أن نظام الحكم المقترح قائم في عمقه على "عصر الوصاية" (زيتوني، 2011، صفحة 273)، للحيلولة دون أي محاولات انفصالية محتملة، وبالتالي تظل الدولة المالك الوحيد للقرارات المتعلقة بالسيادة الوطنية في تلك المنطقة (الدراري، 2001-2002، الصفحات 134-135)، شأنها في ذلك شأن باقي التجارب المقارنة في هذا المجال.

وبالتالي، يعتبر مشروع الحكم الذاتي بالصحراء ذو طابع خاص، فسلطة الحكم الذاتي في مشروع المبادرة المغربية تشكل نموذجا فريدا يضمن توزيعا تقاطعيا للسلطة في مختلف مستوياتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بين المركز وإقليم الصحراء (غالي، 2010، الصفحات 160-161)، يقوم على أساس مرتكزات أساسية تتمثل في مرتكز الوحدة وتشمل وحدة الدولة والوطن والتراب، والتوازن حيث يقوم على تحديد الإختصاصات الحصرية المنوطة بالدولة مع تمكين المؤسسات الجهوية من الصلاحيات الضرورية للنهوض بمهامها التنموية، والتضامن على أساس اعتماد تقسيم ناجع يتوخى قيام مناطق متكاملة اقتصاديا وجغرافيا ومنسجمة اجتماعيا وثقافيا (للمزيد أنظر الخطاب الملكية التالية: الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء بتاريخ 6 نونبر 2009؛ الخطاب الملكي بتاريخ 3 يناير 2010 بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية).

إن منح الأقاليم الصحراوية بالجنوب المغربي من خلال مبادرة نظام الحكم الذاتي سيمكنها فعلا من مجموعة مهمة من الإختصاصات ومن الهيئات الجهوية التي ستضمن لها الإستقلالية في اتخاذ القرارات التي تجيب عن متطلبات التنمية في إطار من احترام خصوصيات المنطقة وأهلها، لكنه بالمقابل منح الدولة مجالا حصريا يتكون من مجموعة كبيرة من الإختصاصات السيادية التي تضمن استمرارها في بسط نفوذها عليها، وقد جعلت المبادرة من جهة الصحراء جزءا لا يتجزأ من حضيرة الوطن، فالإستقلالية لا تعني أبدا الانفصال، بل تعني الإستقلالية والتعددية في إطار الوحدة الوطنية، وقد سمحت لساكنة جهة الحكم الذاتي بالصحراء بأن تمثل في البرلمان وفي باقي المؤسسات الوطنية، ومكنتها من المشاركة في كافة الإنتخابات الوطنية (الفقرة 18 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء، 2007).

إن ما يحسب لمقترح المغرب بشأن الحكم الذاتي للمناطق الجنوبية هو اعتباره حلا وسطا، يضمن للسكان الصحراويين الحق في تسيير شؤونهم المحلية الخاصة وبدون إخلال بالإمتيازات السيادية للمملكة وسلامتها الإقليمية (زيتوني، 2011، صفحة 275)، ومن هنا وجب تكثيف جهود بناء الثقة بين الدولة والمواطن الصحراوي والانكباب على مشاكله الاقتصادية والسياسية لتطيفا للمناخ السياسي (الدامون، 2016-2017، صفحة 85)، وكسبا للنفوس والعقول (بوبوش، Maroc Droit المقاربة الملكية الجديدة في تدبير ملف الصحراء المغربية، 2010).

الخلاصات:

تلخص الدراسة الموسومة بالجهوية المتقدمة بالمغرب على ضوء التجارب المقارنة إلى مجموعة من الاستنتاجات: تأثير طبيعة شكل الدولة على نوعية الجهوية المطبقة، فالدولة البسيطة أو الموحدة أو الأحادية التي تتخذ اللامركزية كأسلوب في التدبير بعدين: الأول، إداري-سياسي، تخلق فيه الدولة الوحدات الإدارية اللامركزية الأدنى مثال الجماعات والأقاليم والجهات، تمنحها الشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتمنحها اختصاصات بموجب قانون، لكنها تخضع لرقابة أجهزة الدولة من سلطات وصاية أو رقابة قضائية (النموذج المغربي والفرنسي مع بعض التمايز)؛

أما البعد الثاني للجهوية فيتميز بكونه سياسي لكن في ظل الوحدة الوطنية، وهنا نجد بعض التمايز بين أهم النماذج المدروسة. ففي النموذج الإسباني، الذي يوصف بكونه نموذجا معقدا، تحدث الجهات (المجموعات المستقلة) وتمنح اختصاصات موسعة مقارنة بتلك الممنوحة في الجهوية الإدارية، فالجهات في ظل نظام الحكم الذاتي تمارس السلطة التشريعية وتتوفر على جهاز تنفيذي وقضائي، بينما تمنح الأقاليم والبلديات الحق في ممارسة الصلاحيات الإدارية التي تمنح في حالة اللامركزية الإدارية الصرفة، بينما تحتفظ الدولة المركزية بالاختصاصات الحصرية السيادية.

بينما في النموذج الإيطالي، الذي يعرف بكونه نظاما جهويا سياسيا أو بدولة الجهات، لكن رغم ذلك تبقى الدولة الإيطالية دولة موحدة، خاصة أن الفصل 114 من دستور سنة 2001 ينص على أن الجمهورية واحدة وغير قابلة للتجزئة، وأكد كذلك على أن الجمهورية تتكون من الجماعات والأقاليم والجهات والدولة، ويمنح وضعا متساويا للجهات والجماعات وكذا المدن الكبرى، حيث تستفيد من حكم ذاتي سياسي وتقريري، مما يخفف من حدة مفهوم الدولة الموحدة لأنه يؤدي إلى شكل جديد لدولة متعددة المراكز، كما يسمح بمباشرة لامركزية جد موسعة، خاصة أن الجهات وحدها دون باقي الهيئات الترابية، تتقاسم اختصاصات ممارسة السلطة التشريعية مع الدولة.

أما بالدولة الفيدرالية، تتخذ الجهوية بعد سياسيا محضا مثال النموذج الألماني، الذي يتميز بوجود الاتحاد كهيئة عليا يدخل ضمنها اللاندر أو الولايات وعددها 16، وهو نظام منظم دستوريا، يقر بمنح الأقاليم والجهات صلاحيات واسعة شكلت الجهات فيه المظهر الأبرز، وهو نظام يعمل وفق مبدأ التدرج في الاختصاص؛ حيث منح اللاندر اختصاصات واسعة تشريعية وتنفيذية، بينما ينفرد الاتحاد بممارسة التشريع الحصري للميادين المشتركة بين مختلف مكوناته، ويتعلق الأمر بالسيادة الوطنية والشؤون الخارجية والدفاع.

مما يمكن استنتاجه كذلك من الدراسة هو أن كل دولة تتخذ من الجهوية أسلوبا في الحكم سواء تعلق الأمر بالجهوية اللامركزية أو السياسية في إطار الدولة الموحدة، أو الجهوية السياسية في إطار الدولة الفيدرالية، تجد مرجعيتها في التأصيل التاريخي للظاهرة، وللظروف المجتمعية التي تزامن معها؛ وبالتالي يصعب القول بملائمة نموذج ما لدولة ما، فلكل دولة مرجعيتها التاريخية الخاصة وظروفها الخاصة وبالتالي لا أهمية للوصفات الجاهزة، بل يجب التركيز على المرجعيات والأسس الوطنية لكل دولة وعلى اختياراتها الدستورية، وعلى روافدها الثقافية والإثنية والسياسية، وبطبيعة الحال على مدى رغبة النظام السياسي للدولة في مشاركة الحكم والتنازل عن بعض من اختصاصاته للهيئات الأدنى منه، والتي تعني بالضرورة الرغبة في التغيير.

المصادر والمراجع:

- Accord sur la Nouvelle-Calédonie signé le 05/05/1998 à Nouméa. (1998, mai 05). *les accords de Nouméa*. Nouméa, France.
- Decret n°90-813 du 10 septembre 1990 relatif au cimité consultatif des mines en nouvelle-Cadélonie institué par l'article 90 de la loi n° 88-1028 de 09 novembre 1988. (1990, septembre 10). France.
- Guillaume Bernard. (2009). *Droit constitutionnel et institutions politiques*2 (الإصدار e STUDYRAMA (المحرر، France.)
- Loi Organique n° 99-209 du 19 mars 1999 relative à la Nouvelle-Calédonie. (1999, mars 19). France.
- Marcou, G., Gazaryan, A., & Svoboda, K. (2000, avril). la régionalisation en Europe. (P. Européen, Éd.) Luxemburg, Luxemburg. Consulté le juin 20, 2022, sur [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2000/168498/DG-4-REGI_ET\(2000\)168498_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2000/168498/DG-4-REGI_ET(2000)168498_FR.pdf)
- اتفاق ماتينيون. (26 يونيو، 1988). باريس، فرنسا.
- أحمد الدرداري. (2001-2002). الأبعاد السياسية والإجتماعية لنظام الجهة بالمغرب. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام. المغرب.
- ادريس الكريني. (2011). الجهوية الديموقراطية. مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد (17-18).
- الخطاب الملكي ليوم 03 يناير 2010 بمناسبة تصيب اللجنة الاستشارية للجهوية. (03 01, 2010). مراكش، المغرب.
- الدستور الإيطالي. (18 أكتوبر، 2001). إيطاليا.
- الفصل 106 من الدستور الألماني. (2014). ألمانيا الاتحادية.
- الفصل 115 من الدستور الايطالي. (1947). إيطاليا.
- الفصل 74 من الدستور الألماني . (2014). ألمانيا الاتحادية.
- الفصل 75 من الدستور الألماني. (1994). ألمانيا الاتحادية.
- الفقرة 14 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. (13 4, 2007). مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. المغرب.
- الفقرة 15 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. (13 4, 2007). مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. المغرب.
- الفقرة 18 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. (2007). المغرب.
- المادة 114 من الدستور الايطالي. (18 أكتوبر، 2001). إيطاليا.
- المادة 117 من الدستور الايطالي. (18 أكتوبر , 2011). إيطاليا.
- المادة 162 من الدستور الاسباني (حرف أ). (1978). إسبانيا.
- المصطفى بلقزبور. (فبراير، 2010). تجربة الجهوية الموسعة بإسبانيا(المجموعات المستقلة). سلسلة اللامركزية والادارة المحلية، الصفحات 99-110.
- المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات. (ماي، 2015). الفيدرالية. المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات: International Institut for Democracy and Electoral Assistance. تاريخ الاسترداد 22 يونيو، 2022، من <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/federalism-primer-AR.pdf>
- النقطة 19 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. (13 4, 2007). مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. المغرب.
- النقطة 20 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. (13 4, 2007). مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. المغرب.

- النقطة 21 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. (13, 4, 2007). مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. المغرب.
- النقطة 22 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. (13, 4, 2007). مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. المغرب.
- النقطة 23 من مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. (13, 4, 2007). مبادرة الحكم الذاتي للصحراء. المغرب.
- بيريز وخوسي إغناسيو مورييو، بيلاردو. (2010). أفكار أولية حول تطور مناطق الحكم الذاتي. دراسة حول اللامركزية الإدارية والسياسية في المغرب وإسبانيا. جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.
- حبيبة زيتوني. (2011). الجهة والإصلاح الجهوي بالمغرب. طوب بريس.
- خالد غازي. (يونيو، 2005). التنظيم الجهوي بفرنسا. المجلة المغربية للأنزمة القانونية والسياسية، عدد خاص.
- دستور الجمهورية الخامسة، المادة 72. (4 أكتوبر، 1958). فرنسا.
- رشيد لكير. (2000-2001). إعداد التراب الوطني ورهان التنمية الجهوية. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام. الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، المغرب.
- سعيد الدامون. (2016-2017). الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية والانتقال الديموقراطي بالمغرب. رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام. طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.
- سميرة جبادي. (2013-2014). الحكامة الجيدة وتدبير الشأن العام المحلي. أطروحة دكتوراه في القانون العام. مكناس، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب.
- عبد الاله منظم. (فبراير، 2010). تجربة الجهوية الموسعة بألمانيا الفيدرالية، في الجهوية الموسعة بالمغرب-أي نموذج على ضوء التجارب المقارنة؟ سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية (6).
- عبد الجبار عراش. (2006). النظام الفيدرالي الألماني بين الوحدة والتعددية. أشغال الندوة الدولية الأولى حول موضوع: أي حكم ذاتي لأقاليمنا الجنوبية؟ سطات.
- عبد الحق المرجاني. (أبريل-سنتمبر، 1997). الجهوية في بعض الدول المتقدمة. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزوج (7-8).
- عبد اللطيف بكور. (2008). الجهوية السياسية الإيطالية كمرجعية لإقرار الحكم الذاتي المرتقب بالأقاليم الجنوبية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (80).
- عبد الوهاب القستلي. (6 يونيو، 2013). الجهوية الموسعة من وجهة نظر الفقه القانوني المقارن. تم الاسترداد من

www.marocdroit.com:

<https://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B3%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A>

- فؤاد العماري. (2016-2017). الجهوية المتقدمة واستراتيجية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام. طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.
- قطيفة القرقروري. (2007-2008). الجهوية بين تدعيم اللامركزية ورهانات التنمية-دراسة مقارنة بين جهة طنجة تطوان وجهة الأندلس. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة. طنجة، جامعة عبد المالك السعدي.
- ماريا زامبوينو بوليتو. (2010). توزيع الصلاحيات في نظام مناطق الحكم الذاتي بالدولة الاسبانية. دراسة حول اللامركزية الادارية والسياسية في المغرب وإسبانيا.
- محمد الطالب. (فبراير، 2010). الجهوية أية رهانات؟ بأية إجراءات؟. سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، الجهوية الموسعة بالمغرب (أي نموذج على ضوء التجارب المقارنة؟)

- محمد بحيري؛ رشيد عدنان. (فبراير، 2010). تجربة الجهوية الموسعة بإيطاليا، في الجهوية الموسعة بالمغرب-أي نموذج مغربي على ضوء التجارب المقارنة؟ سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية.
- محمد بوبوش. (2003-2004). قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة. الرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب.
- محمد بوبوش. (2006). الجهوية السياسية كأداة لتجاوز مشكل الصحراء. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة (52).
- محمد بوبوش. (22 نونبر، 2010). *Maroc Droit* المقاربة الملكية الجديدة في تدبير ملف الصحراء المغربية. تاريخ الاسترداد 20 يونيو، 2022، من

<https://www.marocdroit.com:>

<https://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%AF%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1>

محمد غالي. (فبراير، 2010). المبادرة المغربية بشأن تحويل إقليم الصحراء حكما ذاتيا على ضوء التجارب الدولية المقارنة. سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية (6).

محمد نبيه. (2019). الجهوية المتقدمة بين اللامركزية واللامركزية (الجانب القانوني والمحاسبي). الرباط: crossmedia communication.

نادية فتح. (01 may, 2022). السياسة العمومية الجهوية بالمغرب على ضوء دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات. *RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences*، (3)4، 197-220. doi:http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.17.13

هشام مليح. (فبراير، 2010). تجربة الجهوية الموسعة بفرنسا. سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، الصفحات 85-98.